E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.22
26 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق

مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

١٩٩٧/... الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حق الإنسان في الحياة وحقه في الصحة الجيدة،

وإذ تشير الى قراراتها ٤٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ و ٤٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ و ٤٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٩٠/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨١/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ و١٤/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً الى قرارات الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٣/٤٥ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و١٢٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ١١٥٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي يعلن أن إلقاء النفايات السمية في القارة هو جريمة ضد افريقيا والشعب الافريقي،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين يشكلان تهديداً خطيراً لحق الأفراد في الحياة ولحقهم في الصحة، وهما حقان من حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس التركيز،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل إلقاء النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في بلدان افريقيا وغيرها من البلدان النامية من قبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات البلدان الصناعية التي لا تستطيع التخلص منها داخل الأراضي التي تعمل فيها، وهي نفايات تشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة ولحقه في الصحة،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في الصحة أو التخفيف من هذه الآثار،

وقد نظرت في التقرير المرحلي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/1997/19)،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي للمقررة الخاصة، ولا سيما استنتاجاتها وتوصياتها؛ وتأسف لما واجهته من عقبات خطيرة في الوفاء بولايتها، وخاصة قصور وعدم كفاية الموارد البشرية والمالية؛

٢- تلاحظ ببالغ القلق أنه لم توفر موارد بشرية ومالية كافية للمقررة الخاصة لتمكينها من الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك الاضطلاع ببعثات لزيارة المواقع؛

٣- تدين إدانة قاطعة تزايد معدل إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروع في البلدان النامية الذي يؤثر تأثيراً ضاراً بحق الأفراد في تلك البلدان في الحياة وحقهم في الصحة؛

٤- تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحق كل فرد في الحياة والصحة؛

٥- تحث الحكومات كافة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الوحدة الافريقية، والمنظمات الاقليمية الأخرى، الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- تعبر عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم الى المقرر الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٨- تحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، على أن تقدم الى البلدان النامية بناء على طلبها، الدعم المناسب في جهودها الرامية الى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والاقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية الخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حق الجميع في الحياة والصحة الجيدة؛

٩- ترجو من المقررة الخاصة، لدى إعدادها تقريرها القادم، أن تواصل التشاور مع جميع الهيئات ذات الصلة، لا سيما أمانة اتفاقية بازل، وتحث جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، والمنظمات غير الحكومية، على مواصلة التعاون التام مع المقررة الخاصة بموافاتها بالمعلومات عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

١٠- ترجو أيضاً من المقررة الخاصة أن تواصل الاضطلاع، في إطار الولاية المسندة إليها، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة الاختصاصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة في بلدان أفريقيا وغيرها من البلدان النامية، كيما تقدم، في تقريرها القادم، توصيات ومقترحات بشأن التدابير الملائمة لمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١١- ترجو مجدداً من المقررة الخاصة أن تقوم، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها القادم الى اللجنة معلومات عن البلدان والمؤسسات، بما فيها الشركات عبر الوطنية، التي تقوم بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية؛

١٢- ترجو من المقررة الخاصة أن تقوم، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها القادم الى اللجنة، معلومات شاملة عن الأشخاص الذين قتلوا أو شـُوّهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرّاء هذا العمل الشائن؛

١٣- تشجع المقررة الخاصة على أن تقوم، بدعم وعون كافيين من مركز حقوق الإنسان، بتهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها؛

١٤- تؤكد مجدداً الطلب الذي توجهت به الى الأمين العام لمواصلة إمداد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من موارد مالية وبشرية، بما في ذلك الدعم الإداري من مركز حقوق الإنسان، لتفي بالولاية المسندة إليها؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في مسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق.

- - - - -